الدرس الرابع:

اهم الحقوق والواجبات التي يلتزم بها اللاجئين في بلد الملجأ:

عند قراءة مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، نتأكد بأن هناك حقوق وواجبات مشتركة تنص عليها الأنظمة الدولية خاصة فيما يتعلق أن البشر يولدون أحرارا وأنهم يتساوون في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية، دون تمييز على أي أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، كما أن هناك التزامات تلقى على عاتق اللاجئ في الدولة المستقبلة للانصياع لقوانين هذه الدولة وأنظمتها والتقيد بالتدابير المتخذة كل هذا للحفاظ على النظام العام في هذه الدولة.

حقوق اللاجئ:

يعترف اللاجئين الذين يقيمون بصفة قانونية في إقليم الدولة أن يتمتعوا وفقا للقوانين الوطنية بالحقوق المقررة لهم وفقا للقانون الوطني والدولي وهذا قصد حمايتهم واعطائهم حقوقا يتمتعون بها هم وعائلاتهم لتطبيق مبادئ الإنسانية المشتركة للمجتمع الدولي، وعليه سنركز على أهم الحقوق الممنوحة لهم.

1- الحق في السكن والتعليم:

وتمنح المادتين 21، 22 على التوالي من اتفاقية 1951 هذين الحقين الأساسيين والمهمين كون الإسكان أول الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها اللاجئ لممارسة الحياة الكريمة، حيث نصت المادة 21 على أن :" تمنح الدولة المستقبلة للاجئين القانونيين المعاملة الحسنة على أن لا تكون أقل رعاية من تلك الممنوحة للاجانب عامة، وبالتالي يفهم هنا أن الدولة تمنح حقا للاجئين قبل اكتسابهم هذه الصفة مأوى

مؤقت إلى غاية قبولهم كلاجئين وإقامتهم بصفة قانونية استنادا لقواعد حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى المادة 22 من اتفاقية 1951 التي منحت للاجئين نفس المعاملة مع مواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، وتمنحهم رعاية ليست أقل من الرعاية الممنوحة للأجانب فيما يخص التعليم غير الأولي ومتابعة الدراسة ، وهنا دون المساس بحق الإعتراف بالشهادات المدرسة والدرجات العلمية المتحصل عليها في الخارج والاعفاء من الرسوم وتكاليف الدراسة وتقديم الاعانات الدراسية ، ويعتبر ذلك مستقبلا حماية للدولة المستقبلة في حد ذاته أولا من الانحراف في حالة عدم التمدرس، وكذا ضمان أشخاص متعلمين يعول عليهم داخل المجتمع الدولي.

2- الحق في التقاضي:

نصت المادة 16 من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين على أنم لكل لاجئ الحق في التقاضي الحر أمام المحاكم، سواءا كمدعى أو مدعى عليه، وله نفس الحقوق مع المواطن الأصلي كالمساعدة القضائية التي تعتبر ضرورية لهؤلاء لأنه يفترض فيهم أنهم غير قادرين ماديا على الأعباء القضائية المتعلقة بمصاريف حق الدفاع أو مصاريف التبليغ أو الخبرة أو غيرها، حيث تتكفل بها الدولة المستقبلة وفق قوانينها وأنظمتها.

3- الحق في عدم التمييز وممارسة الشعائر الدينية:

وهذا راجع للدولة المستقبلة بالمعاملة الحسنة للاجئين دون تمييزهم على أي أساس ومنحهم الرعاية الممنوحة للمواطنين لممارسة شعائرهم الدينية وحرية التربية الدينية لأولادهم، وتطبيق المساواة بين اللاجئين كون هؤلاء اللاجئين قد يكنون في حالة اضطهاد الذي يعتبر أهم عنصر في اللجوء بسبب ممارسة شعائرهم

الدينية داخل أوطانهم وأن يكنون لدى طالب اللجوء خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب الانتماء الديني.

4- الحق في عدم الطرد وتقييد الإبعاد:

ونصت اتفاقية 1951 في المادة 33 الفقرة بعدم جواز طرد اللاجئ إلا في ظروف استثنائية وأكد ذلك من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على عدم جواز طرد اللاجئ من بلد اللجوء بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وهي المرحلة التي تسبق اللجوء ، أي ما يسمى بملتمس اللجوء هو أيضا لا يمكن طرده والسماح له بالإقامة المؤقتة حتى يفصل في طلب اللجوء هذا في الحالات العامة لكن في حالة رأت الدولة المستقبلة أن هذا الشخص يهدد نظامها العام لإرتكابه جرائم تعتبر خطيرة على المجتمع الدولي، فلا يمكن من خلال هذا تمسك ملتمس اللجوء بمبدأ عدم الطرد غير أن ابعادهم مقيد بشروط معينة متصلة بالجانب الانساني والتي أقرها المجتمع الدولي ونصت عليها التفاقية سابقة الذكر.

وبالتالي إن إجراء الابعاد لا يتم إلا في حالات استثنائية تتمثل في ارتكاب اللاجئ ما يعتبر تهديدا للنظام العام في الدولة وبالتالي الابعاد أقل تأثيرا من الطرد كون الابعاد يكون من البلد المستقبل إلى وجهة أخرى غير البلد الذي تعرض فيه الشخص للاضطهاد، بينما الطرد هو طرده إلى البلد الذي اضطهد فيه.

5-الحق في ملكية الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة: تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة لا تكون في حال اقل من الرعاية الممنوحة في نفس الظروف للأجانب فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المرتبطة بها، لكن هذا ليس مطبق في جميع الدول خاصة فيما يتعلق بحيازة العقارات وهذا لأسباب مختلفة.

6- الحق في تشريع العمل والضمان الاجتماعي: تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنين في ما يخص الإعانات العائلية اذا كانت تشكل جزءا من الاجر وساعات العمل، كما تتعامل أيضا بنفس الطريقة في ما يتعلق بالساعات الإضافية والعطل والحد الأدنى لساعات العمل ،أيضا الاستفادة من مزايا العمل في ما يخص إصابات العمل والامراض المهنية والأمومة والمرض والعجز المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي